الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/41/BHR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن البحرين*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 40 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات[1]. وروعيت في إعداد التقرير نتائج الاستعراض السابق[2].

ثانياً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان[3]

2- أوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (مؤسسة ماعت) البحرين بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي ليست بعد طرفاً فيها بعد[4]. وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تصدق البحرين على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [5]. وأوصت مؤسسة ماعت والورقة المشتركة 9 بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6]. وأوصت مؤسسة ماعت بدراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7]. وأوصت عدة ورقات البحرين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[8]. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والعديد من الورقات بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[9]. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 12 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

الاختفاء القسري[10]. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[11].

3- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن البحرين لا تزال تحتفظ بتحفظاتها على المواد 3 و9(5) و14(7) و18 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوصت برفع التحفظ الذي أبدته على المادة 3[12]. وأشارت مؤسسة ماعت إلى ضرورة النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[13]. وأوصت عدة ورقات برفع جميع التحفظات التي أبديت بشأن المواد 2 و9(2) و15(4) و16 و29(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[14]. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 12 والورقة المشتركة 13 بسحب التحفظ على المادة 9(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[15].

4- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 4 إلى أن الحكومة لم تسمح، منذ عام 2007، لأي من الإجراءات الخاصة بزيارة البلد[16]، ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن الحكومة ألغت زيارة المفوضة السامية لحقوق الإنسان[17]. وأوصت عدة ورقات بقبول الطلبات الصادرة سابقاً من الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات قطرية، بما في ذلك المقررون الخاصون المعنيون بحرية الرأي والتعبير[18]، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[19]، والتعذيب[20]، وبتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات[21]. وأوصت مؤسسة ماعت بالسماح لهم بالقيام بزيارات ميدانية لأماكن الاحتجاز داخل البلد[22]. وأوصت الورقة المشتركة 12 بأن تستجيب البحرين للرسائل التذكيرية المتعلقة بالزيارات القطرية التي أصدرها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[23].

5- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش والمركز الدولي لدعم لحقوق والحريات بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[24]. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين والورقة المشتركة 1 بالتصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية وتنفيذه[25]. وأوصت الورقتان المشتركتان 6 و14 بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (87) ورقم (98)[26]. وأوصت مؤسسة ماعت والورقة المشتركة 13 بالتصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية لعامي 1954 و1961[27]. وأوصت مؤسسة ماعت بالنظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967[28]. وتدعو الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية البحرين إلى التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها[29].

6- وحثت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان البحرين على تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية إلى هيئات المعاهدات في موعدها، دون تأخير، وعلى أساس منتظم ودوري[30].

7- وفي عام 2019، قدمت البحرين تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في عام 2017[31]. وأشار المركز الدولي للحقوق والحريات إلى أن البحرين لم تنفذ عدداً كبيراً من التوصيات بشأن الحقوق والحريات[32].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- لاحظ المركز الدولي للحقوق والحريات أن الدستور لا يشير إلى سمو الاتفاقات الدولية على القوانين الداخلية ولا يمنحها القيمة القانونية للتشريع. وأوصى بإصدار مرسوم ينص على سمو المعاهدات الدولية وتنفيذها[33]. وأوصت جمعية هيومن رايتس ووتش البحرينية بتنقيح التشريعات وإزالة جميع المواد التي تتعارض مع الدستور والمعاهدات الدولية المصدَّق عليها[34].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

9- أشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن البحرين لم تنفذ توصيات الجولة الثالثة بتعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفعاليتها[35]. وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى صدور مرسوم القانون رقم (20) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التي أبداها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنته الفرعية. وأشارت إلى أن هذا المرسوم عزز شفافية مشاورات مجلس المفوضين وتعيينات أعضائه[36]. وأوصت الورقتان المشتركتان 5 و12 بأن تنشئ البحرين آلية واضحة لعملية اختيار مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[37]. وأوصت الورقة المشتركة 12 بضمان استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[38].

10- وأوصت عدة ورقات بضمان استقلال مكتب أمين المظالم في وزارة الداخلية[39].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

11- أشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن البحرين تؤيد التوصية 114-63 المتعلقة بمكافحة التعصب والتمييز[40]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن البحرين عدّلت، في عام 2018، قانون العمل من أجل حظر التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة، والتحرش الجنسي في مكان العمل[41]. وأشادت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بكون مرسوم القانون رقم (16) لعام 2021 يتضمن إضافة نص صريح ينص على أنه: "يُحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة"[42]. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أسفها لأن قانون العمل لا يشير إلى الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة أو العمر، وأوصت بحظر التمييز على هذا الأساس[43].

12- وأعربت عدة توصيات عن الأسف لأنه على الرغم من تمثيل غالبية السكان، فإن الطائفة الشيعية المسلمة في البحرين عانت منذ فترة طويلة من التمييز ويبدو أنها ممثلة تمثيلاً ناقصاً بشكل صارخ في الوظائف الحكومية والإدارية ووظائف الشرطة/الجيش[44]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بضمان تخفيف حدة التمييز في عملية التوظيف، وخاصة التمييز ضد الشيعة في القطاع العام[45]. وأشار المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بجامعة نوتردام، نوتردام (الولايات المتحدة الأمريكية) والورقة المشتركة 12 إلى استخدام التدابير الوقائية بشكل غير متناسب، منذ تفشي جائحة كوفيد-19، بغية استهداف المصلين المسلمين الشيعة خلال شهر محرم وعاشوراء[46]. وأوصى كل من تحالف الدفاع عن الحرية والورقة المشتركة 12 بضمان الحقوق المتساوية لجميع الأشخاص في حرية الدين، بما في ذلك إنهاء التمييز المستهدف والاعتقالات التعسفية والحرمان من الجنسية في حق المسلمين الشيعة[47]. وأوصى التحالف المذكور بمضاعفة الجهود بغية تعزيز الحوار بين الأديان والمصالحة الطائفية والتعايش السلمي[48].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب

13- أعربت الورقة المشتركة 9 عن الأسف لأن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة، غالبا أثناء المحاكمات الجائرة، فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب (رقم 2006/58) والجرائم التي لا تؤدي إلى القتل مثل جرائم المخدرات (القانون 2007/15)[49]. وأشارت مؤسسة ماعت إلى زيادة في عدد أحكام الإعدام،

حيث بلغ عددها 51 حكماً في عام2021[50]. وأشـارت منظمة الدفاع عن ضـحايا العنف إلى أن هناك قائمة تضـم 16 سـجيناً محكوماً عليهم بالإعدام ينتظرون تصـديق الملك على الأحكام التي سـيتم تنفيذها، مناشـدة الملك عدم التصـديق على هذه القائمة[51]. وأشـارت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشـتركة 9 إلى أن البحرين أعدمت سـتة رجال منذ أن أنهت الوقف الاختياري في عام 2017[52]. وأوصـت المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان والعديد من الورقات بإعادة العمل بالوقف الاختياري لأحكام الإعدام وإجراءات الإعدام[53]. وأوصـى المركز الدولي للحقوق والحريات البحرين بإلغاء عقوبة الإعدام كليةً واسـتبدالها بعقوبة أخرى[54]. أما الورقة المشتركة 9 فقد أوصت بمراجعة التشريعات التي يجوز بمقتضاها تطبيق عقوبة الإعدام لضمان امتثالها لتعريف "أخطر الجرائم" بموجب القانون الدولي[55]. وتشدد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أهمية تمكين الأشـخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسـة حقهم في طلب العفو أو تخفيف العقوبة من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة[56].

14- ولاحظت الورقتان المشتركان 4 و12 أنه تم تسجيل حالات اختفاء قسري[57]. وأعرب المركز الدولي للحقوق والحريات عن أسفه لعدم وجود قانون يحمي من حالات الاختفاء القسري أو يحلها[58].

15- وأشـارت مؤسـسـة السـلام والورقة المشـتركة 11 إلى أن الملك أصـدر المرسـوم الملكي رقم 56 المعدل لقانون العقوبات، سـعياً إلى جعل تعريف التعذيب أكثر انسـجاماً مع اتفاقية مناهضـة التعذيب[59]. وأشارت مؤسسة السلام إلى أن الصياغة الجديدة لا توفر الحماية للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب خارج الاحتجاز، وأن التعديل ألغى العقوبة الدنيا البالغة ستة أشهر[60]. وأوصـت مؤسـسـة السـلام بتعديل قانون العقوبات للامتثال للالتزامات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب[61].

16- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى تسجيل 108 حالات موثقة من التعذيب وسوء المعاملة والحرمان من العلاج الطبي في مرافق الاحتجاز منذ عام 2017، لا سيما بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2018[62]. وأشارت الورقات المشتركة 2 و10 و12 و7 إلى وجود اتجاه نحو الاعتقال التعسفي وإساءة معاملة القصّر الذين لا يحظون من محاكمة عادلة، وأوصـت بأن تُوفَّر لهم المعونة القضـائية المجانية والتحقيقات ومحاسـبة الجناة[63]. وأوصـت الورقة المشـتركة 12 بتطبيق بدائل للحرمان من الحرية، خدمة لمصـالح الطفل الفضلى، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل[64]، في حين أوصت الورقة المشتركة 7 بإنهاء ممارسة سجن من تقل أعمارهم عن 18 عاماً وتوفير التعليم لفائدة الأطفال المحتجزين[65]. وأشارت عدة ورقات إلى أن السلطات لم تحقق بمصداقية مع المسؤولين وأفراد الشرطة الذين يُدَّعى أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة، بما في ذلك التعذيب، ولم تلاحقهم قضائياً[66]. وأشار منتدى البحرين لحقوق الإنسان إلى عمليات قتل خمسة مواطنين خارج نطاق القضاء بعد اقتحام ساحة التجمع السلمي في الدراز[67]. وأوصت سبع ورقات بضمان محاسبة المتورطين في التعذيب[68].

17- وأوصـت مؤسسـة ماعت والورقتان المشـتركتان 9 و11 بضـمان حصـول ضـحايا التعذيب وسـوء المعاملة على سـبل جبر الضـرر وإعادة التأهيل والتعويض[69]. وأوصـى مجلس حقوق الإنسـان والورقة المشـتركة 5 بأن تنشـئ البحرين آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة[70]، وأوصـت الورقة المشـتركة 9 بإنشـاء لجنة تحقيق مسـتقلة ومحايدة[71]. وأوصـت عدة ورقات بضـمان اسـتقلال وفعالية لجنة حقوق السـجناء والمحتجزين عن طريق تحويلها إلى الآلية الوقائية الوطنية تمشـياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضـة التعذيب[72]. وأوصـت عدة ورقات بضـمان اسـتقلال وحدة التحقيق الخاصـة عن مكتب المدعي العام[73]. وأوصـت الورقة المشـتركة 9 بضـمان تدريب الجهاز القضـائي تدريباً كافياً للاضـطلاع بواجبه في التحقيق في ادعاءات التعذيب وسـوء المعاملة[74]. وأوصـت عدة ورقات بضـمان عدم قبول الاعترافات والأقوال المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة في المحكمة، وتخفيف جميع أحكام السجن على هذا الأساس[75].

18- ولاحظت عدة ورقات أن السلطات تواصل حرمان السجناء البحرينيين من الرعاية الطبية الكافية[76]، بمن فيهم السجناء من القصر[77]. وأوصت عدة ورقات بأن تمتثل البحرين للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء وأن توفر الرعاية الطبية للسجناء[78]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بإنهاء الاكتظاظ في سجن جو المركزي[79]. وأوصت مؤسسة السلام ومؤسسة ماعت والورقة المشتركة 6 بدعم حق المتهم في الاستعانة بمستشار للأسرة ومستشار قانوني[80]، بما في ذلك السجناء من القصّر[81]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والمركز الدولي للحقوق والحريات والورقة المشتركة 12 بالسماح لفريق حقوق الإنسان بزيارة السجون البحرينية[82].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

19- أشارت عدة ورقات إلى تجريد 238 بحرينياً من جنسيتهم في عام 2018، ولاحظت أن قانون الجنسية عُدل في عام 2019 ليشمل على وجه التحديد الجرائم المتعلقة بالإرهاب كأسباب لإلغاء الجنسية، مما يمنح للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية لاستخدامها سلاحاً سياساً بهدف ضرب الاحتجاجات الجماهيرية المناهضة للحكومة[83]. وأوصت الورقتان المشتركتان 10 و5 بتعديل قوانين مكافحة الإرهاب، أي تعريف مفهوم الإرهاب ضمنها[84]. وأوصت الورقة المشتركة 5 البحرين بمواصلة إعادة الجنسية لمن جردوا منها[85]. وأيدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعديل بعض أحكام قانون الجنسية بموجب مرسوم القانون رقم (16) لعام 2019، من خلال إلغاء المادة (24 مكرراً) من القانون رقم (58) لعام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، التي تنص على إلغاء سحب الجنسية البحرينية في حال إدانة الشخص ببعض الجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته[86].

20- وأوصت الورقة المشتركة 12 بوضع ضمانات بغية ضمان احترام حقوق المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة في إطار تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وعدم استخدام القانون بغية استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو النشطاء أو أعضاء المعارضة[87].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

21- أشار مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب (مركز الخيام) إلى أن المحاكم البحرينية تصدر أحكاماً ضد العديد من النشطاء والسياسيين والمتظاهرين دون اعتبار للحقوق والضمانات السابقة، ومن خلال استخدام مواد ونصوص من قانون العقوبات وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، من خلال تكييف هذه القوانين بطريقة غير متكافئة[88]. ولاحظت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ومركز الخيام أن القضاء أصدر، في كثير من الحالات، أحكاماً مشددة في حق العديد من المتهمين، خاصة تلك التي تنطوي على خلفية سياسية وتتعلق بحرية الرأي والتعبير، في غياب أدلة مادية على الجريمة، وبالاستناد إلى الاعترافات[89].

22- وأشارت عدة ورقات إلى أنه منذ الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين، لوحظ من خلال العديد من المحاكمات الجماعية الجائرة تصعيد مستمر ضد الشخصيات الدينية والثقافية والمعارضين السياسيين والنشطاء السلميين[90]. وأبلغ منتدى البحرين لحقوق الانسان عن الأحكام التعسفية الصادرة بعد محاكمة 171 مواطناً بحرينياً لمشاركتهم في التجمع السلمي أمام منزل آية الله الشيخ عيسى قاسم، بناء على تحقيقات كاذبة، واعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب، وإجراءات اعتقال باطلة[91]. وأوصت الورقة المشتركة 5 بضمان جبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإنهاء "ثقافة الإفلات من العقاب"[92]. ولاحظ المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أيضاً أن القانون لا يتضمن مواد بشأن تعويض المحكوم عليهم خطأ وإلغاء الحكم الصادر بسبب خطأ قضائي[93]. وأوصى المركز المذكور والورقة المشتركة 12 بإقرار نص قانوني يسمح للمحتجزين والمتهمين، الذين قيدت حريتهم دون سبب قانوني، بالمطالبة بالتعويض[94].

23- ولاحظت الجمعية البحرينية للشفافية أن البحرين صُنّفت في المرتبة 78 بدرجة 100/42 وفقاً لمؤشر مدركات الفساد لعام 2021. وأشارت الجمعية المذكورة إلى أن البحرين عدلت تشريعاتها وأصدرت تشريعات جديدة وفقاً لالتزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكنها لا تزال قاصرة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية[95]. وأوصت تلك الجمعية وجمعية هيومن رايتس ووتش البحرينية بتعديل تشريعات البحرين بغية الامتثال لهذه الالتزامات ومكافحة الفساد[96]. وأوصت الجمعية البحرينية للشفافية بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الفساد[97].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

24- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة وتحالف الدفاع عن الحرية إلى أن البحرين بذلت جهوداً لتعزيز التنوع الديني والشمولية[98]. وأعرب كل من تحالف الدفاع عن الحرية والورقة المشتركة 12 عن أسفهما لأن المادة 23 من الدستور تقيد حرية التعبير عندما تمس بأسس "العقيدة الإسلامية" أو تهدد "وحدة الشعب"، أو تثير "الفرقة أو الطائفية"[99]. وأشار التحالف المذكور ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين إلى أن هذه الأسباب فضفاضة للغاية وغير موضوعية، مما يفتح الباب أمام القيود التعسفية وغير المبررة[100]. وأوصى التحالف بتعديلها لضمان توافقها مع حرية التعبير[101]. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة البحرين بإزالة الاعتماد على الشريعة الإسلامية من دستورها وتغيير نظامها القانوني حتى تتمكن من إصدار أحكام محايدة على جميع مواطنيها[102]. وأوصى منتدى البحرين لحقوق الانسان بحظر "أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف"[103]. وأوصت جمعية هيومن رايتس ووتش البحرينية بتعزيز خطاب التسامح والتعايش ضد خطابات التطرف والكراهية والطائفية[104].

25- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة والورقة المشتركة 12 وتحالف الدفاع عن الحرية أن البحرين قد وضعت أيضاً قوانين تتعلق بالتجديف يمكن استخدامها لاستهداف الأفراد بسبب معتقداتهم الدينية[105]. وأوصى التحالف بإلغاء المادتين 309 و310 من قانون العقوبات اللتين تجرمان التجديف[106].

26- وأشارت مؤسسة ماعت إلى أن عدة توصيات دعت البحرين إلى تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[107]. وأشارت مؤسسة القرن القادم إلى أن البحرين تحتل حالياً المرتبة 168 من أصل 180 دولة وفقاً للمؤشر العالمي لحرية الصحافة[108]. وأشارت عدة ورقات إلى أن المادة 169 من قانون العقوبات تعاقب على أي منشور تعتبره السلطات غير صحيح، أو يقوض السلم العام أو الجدارة الائتمانية للدولة، أو يهين الملك أو العَلم أو الشعار الوطني. وأشارت إلى أن الحكومة وضعت ممارسة الحقوق تحت تهديد أكبر، من خلال إدخال وتعديل قوانين مختلفة لتكون غامضة، مثل قوانين العقوبات ومكافحة الإرهاب والصحافة والنشر والجرائم الإلكترونية[109]. ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن الحكومة عدلت في عام 2019 قانون الصحافة والإعلام لعام 2002 لإدخال مفهوم إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وعقوبات أكثر صرامة في حالة انتهاكه، وهو مفهوم ضار يشمل أي شيء تعتبر الحكومة أنه "يهدد السلام المجتمعي، ويسبب الانقسام، ويضعف الوحدة الوطنية"[110]. وأوصت الورقة المشتركة 10 بإلغاء أو تعديل القوانين التي تقيد حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع، بما في ذلك المرسوم رقم 31 لعام 2013، والقانون رقم 34 لعام 2014، والقانون رقم 26 لعام 2015[111]. وأوصت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين والورقة المشتركة 10 بتعديل جانب من قانون العقوبات يهدد شفافية الصحفيين في الإبلاغ عن الأحداث بحرية[112].

27- وأشارت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية للشفافية والورقة المشتركة 1 إلى أن القانون رقم 1989/21 يفرض قيوداً صارمة على إنشاء وتمويل منظمات المجتمع المدني، ويضع منظمات المجتمع المدني تحت رقابة وإشراف الوزارة المعنية. وأوصت بإلغاء القانون 1989/21 وإصدار قانون جديد بشأن منظمات المجتمع المدني أو تعديل القانون الحالي تعديلاً جذرياً ليتوافق مع الدستور[113].

ودعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إصدار قانون جديد للمنظمات والمؤسسات المدنية، مع مراعاة التطورات المناسبة في مجال حقوق الإنسان، ومع تعزيز الضمانات التي تضمن ممارسة حق التنظيم وفقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأعربت عن أملها في الإسراع بتعديل القانون الحالي الذي يحظر مشاركة بعض المواطنين في عضوية مجالس إدارة الجمعيات المدنية لكونهم أعضاء في أحزاب سياسية منحلة[114].

28- وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن البحرين أيدت أربع توصيات لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يوفر حماية خاصة للفئات الضعيفة. وأعربت الورقة المشتركة 12 عن أسفها لشن حملة قمع منهجية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، اللاتي ألقي القبض عليهن واحتجزن[115]. وأوصت عدة مذكرات بأن تفرج البحرين فوراً عن جميع نشطاء المعارضة والصحفيين وغيرهم من الأفراد الذين اعتقلوا لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات[116]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالسماح للصحفيين الأجانب ومنظمات حقوق الإنسان بالوصول إلى البحرين[117].

29- وأشارت عدة ورقات إلى أنّ مجلس الوزراء وافق، في عام 2021، على تعديلات على قانون الصحافة والطباعة والنشر لعام 2002 من أجل توسيع نطاق اختصاصه ليشمل محتوى الإنترنت[118]. وأشارت عدة ورقات إلى أن القانون المذكور يشترط حصول وسائل الإعلام الإلكترونية على موافقة وزارة شؤون الإعلام[119]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة ماعت ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى اعتقال أو احتجاز أو محاكمة ما لا يقل عن 58 شخصاً في الفترة ما بين حزيران/يونيه 2020 وأيار/مايو 2021، وذلك بسبب أنشطتهم عبر الإنترنت[120]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بتعديل قانون الصحافة ليتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[121]. وأوصت الورقة المشتركة 15 أيضاً بوقف استخدام قانون الإنترنت وقانون العقوبات لمقاضاة مستخدمي الإنترنت[122]. وأعربت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين عن أسفها لأن هيئة تنظيم الاتصالات ترصد المحتوى على الإنترنت وتمارس الرقابة عليه على نطاق واسع[123]. وأوصت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين بالحد من صلاحيات هيئة تنظيم الاتصالات ووزارة شؤون الإعلام للسماح بمساحة أكثر انفتاحاً لوسائل الإعلام[124].

30- وأعرب العديد من أصحاب المصلحة عن أسفهم لتعديل المادة (3) من قانون مباشرة الحقوق السياسية ولكونها تنص على رفض الترشح لمجلس النواب لكل من أدين بجريمة جنائية[125]. ولاحظت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن هذا التغيير ترتب عليه منع إعادة انتخاب أعضاء الجمعيات السياسية المنحلة[126]. وبناء على التعديلات المذكورة أعلاه، أشارت عدة ورقات إلى أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تعتبر أن المواطنين الذين ينتمون إلى الجمعيات السياسية المنحلة لا يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية الكاملة، وبالتالي لا يحق لهم الترشح لعضوية الجمعيات والنوادي[127]. وأوصت عدة ورقات بإلغاء التعديل بموجب القانون رقم 2018/25[128]. وأوصت مؤسسة القرن القادم بأن تلغي البحرين قرارها القاضي بحل جمعياتها السياسية المعارضة الرئيسية[129]. وأشار كل من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 4 إلى أن القانون رقم 2006/32 المتعلق بالتجمع والتظاهر يقيد بشدة حرية التجمعات والمسيرات[130]. وأشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن هذا القانون يتطلب من المنظمين الحصول على إذن من وزارة الداخلية للمظاهرات العامة، وبالتالي تجريم المظاهرات التي لا تحصل على الموافقة[131]. وأوصت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بتعديل القوانين لتعزيز الحق في التجمع السلمي والمسيرات السلمية، واعتماد مبدأ الإخطار لتنظيم التجمعات والمسيرات[132].

31- ولاحظت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أن القانون رقم 2005/26 المتعلق بالجمعيات السياسية يضع شروطاً صارمة للترخيص للجمعيات السياسية وعملها. وأوصت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بإلغاء هذا القانون وبإخضاع تشكيل أي حزب أو جمعية سياسية لإرادة المؤسسين، وبأن يكون القضاء هو المرجع في أي دعاوى قضائية ضد التنظيمات السياسية[133]. وأوصى كل من منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان والورقة المشتركة 7 الحكومة بإطلاق حوار وطني شامل يسهم في حل النقاط الخلافية مع المعارضة السياسية، بغية ضمان وضع حد لجميع الانتهاكات على الصعيدين السياسي والحقوقي[134]. وأوصت الورقة المشتركة 10 أيضاً باتخاذ خطوات عاجلة لتيسير عمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حماية جميع الأشخاص من التخويف أو الانتقام بسبب سعيهم إلى التعاون مع الأمم المتحدة[135].

32- ولاحظت الورقات المشتركة 1 و12 و3 انخفاض مشاركة المرأة في مجلس النواب ومجلس الشورى[136]. وأوصت الورقة المشتركة 1 باعتماد حصة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات[137].

الحق في الخصوصية

33- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنه في تموز/يوليه 2021، كان يعتقد بالفعل أن البحرين زبون لبرنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة "إن إس أو"، وورد أنها أدخلت أرقام هواتف مستهدفين محتملين في قاعدة بيانات، وهو أمر تم تسريبه[138]. وأشارت عدة ورقات إلى أنه، في آب/أغسطس 2021، ذكرت مؤسسة سيتيزن لاب أن أجهزة آيفون الخاصة بتسعة نشطاء بحرينيين تم اختراقها بنجاح باستخدام برنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة "إن إس أو" بين حزيران/يونيه 2020 وتشرين الثاني/فبراير 2021[139]. وأوصت الورقتان المشتركتان 15 و12 بأن توقف البحرين عمليات مراقبة وقرصنة أجهزة الناشطين البحرينيين والمدافعين عن حقوق الإنسان[140]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بفرض وقف اختياري على استخدام تكنولوجيا المراقبة إلى أن تتوفر ضمانات كافية تتعلق بحقوق الإنسان وبالكشف عن أي عقود قائمة أو استخدام لهذه التكنولوجيات[141].

الحق في الزواج والحياة الأسرية

34- لاحظت الورقتان المشتركتان 3 و12 أنه، على الرغم من ضمان المساواة في المادة 18 من الدستور، فإن قانون الأسرة ينص على إطار زوجي يقوم على الحقوق التكميلية، وليس الحقوق المتساوية، بين الزوجين، حيث يتوقع من الزوجة، مقابل النفقة والحماية من زوجها، أن تطيعه وأن تعتني بالأسرة المعيشية[142]. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أنه، على الرغم من تعديل قانون الأسرة في عام 2017، فإنه لا يزال يميز ضد حق المرأة في الزواج من شخص من اختيارها، أو الطلاق أو حتى إعطاء الجنسية لطفلها[143]. ولاحظت الورقتان المشتركتان 1 و3 والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بجامعة نوتردام، نوتردام (الولايات المتحدة الأمريكية)، والورقة المشتركة 4 أن حق الرجل في الطلاق بموجب هذا القانون مطلق ونافذ على الفور في حين أن حق المرأة في الطلاق محدود[144]. وأوصت الورقة المشتركة 12 بإصلاح وتوحيد قانون الأسرة لضمان المساواة والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (لصالح الطائفتين السنية والشيعية)[145].

35- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن العمل بالشريعة الإسلامية ينطوي على إشكالية بالغة وتمييز بطبيعته ضد غير المسلمين، لا سيما في المسائل الأسرية. وذكر هذا المركز أن الشريعة الإسلامية تمييزية ضد المرأة حيث يسمح للرجال المسلمين بحرية الزواج من نساء غير مسلمات، طالما أن النساء ينتمين إلى دين توحيدي، في حين يحظر على النساء المسلمات صراحة الزواج من رجال غير مسلمين[146].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

36- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن عاملات المنازل يتعرضن لممارسات تعتبر مؤشرات على العمل الجبري، مثل عدم دفع الراتب، وحجب الوثائق الشخصية، والعمل الإضافي المفرط، والعزلة، والعنف البدني والنفسي[147]. وأشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين إلى أن البحرين تتعامل مع مؤشرات العمل الجبري على أنها انتهاكات مدنية أو انتهاكات لقانون العمل بدلاً من التحقيق فيها كجرائم اتجار محتملة[148]. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بالمقاضاة على أساس مؤشرات العمل الجبري بموجب قانون الاتجار وتوفير ملاجئ مفتوحة لضحايا الاتجار والعمل الجبري[149]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإدراج عاملات المنازل إلزامياً في نظام حماية الأجور المرتبط بوزارة العمل، لضمان مراقبة عملية دفع الأجور؛ وسن تشريعات لحماية عاملات المنازل غير المقيمات[150]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن قانون العمل يشمل عاملات المنازل لكنه يستبعدهن من تدابير الحماية[151].

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

37- أوصت الورقة المشتركة 7 بأن تضمن البحرين تخفيف حدة التمييز في عملية التوظيف، وخاصة التمييز ضد الشيعة في القطاع العام[152].

الحق في الضمان الاجتماعي

38- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه، على الرغم من صدور قانون ينظم ممارسة أنشطة الإنتاج المنزلي في عام 2010، فإن هذا القانون لا يتطلب من الأسر المعنية المساهمة في نظام التأمين الاجتماعي، مما يعني أنه يمكن اعتبار تلك الأنشطة من بين فئات العمل غير الرسمي. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية للمرأة، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي[153]. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بإدراج العمال الوافدين بشكل مجد في نظام الضمان الاجتماعي في البحرين من خلال تمديد الفترة الزمنية التي يمكن للعمال البقاء فيها في البلد والحصول على الاستحقاقات وجعل الاستحقاقات قابلة للنقل إلى بلد المنشأ[154].

الحق في الصحة

39- أشار المركز الأحوازي لحقوق الإنسان إلى أن البحرين حققت نجاحاً في مجالي الصحة والتغذية[155]. وأشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين إلى أن البحرين سنت "قانون وقاية المجتمع من متلازمة نقص المناعة المكتسب" في البحرين في عام 2017، بما في ذلك التدابير التي تحمي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من التمييز ومن فقدان وظائفهم. ومع ذلك، يجري ترحيل العمال المهاجرين الذين ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض على الفور وهم غير مؤهلين للحصول على تصاريح الإقامة والعمل. وأشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين أيضاً إلى أن فرص حصول المهاجرات على الرعاية اللاحقة للولادة والأمومة محدودة. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بتوفير رعاية طبية عالية الجودة لجميع المهاجرين، بمن فيهم النساء المهاجرات وعاملات المنازل، وضمان أن تكون الرعاية الصحية منصفة للجميع[156].

الحق في التعليم

40- أشارت منظمة BCN إلى أن المدارس البحرينية حصلت على تصنيف "غير كاف" من قبل هيئة جودة التدريب. وأوصت تلك المنظمة بتخصيص الموارد اللازمة لضمان الجودة العالية للتعليم العام وإمكانية الوصول إليه وتنظيم المدارس الخاصة لمعالجة عدم المساواة في النظام التعليمي[157].

وأوصت مؤسسة "بروكن تشوك" بتطوير وتعزيز التدريب المهني من أجل النهوض بمهارات الأطفال، ولا سيما المنقطعين عن الدارسة، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال في المناطق الريفية[158]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بجعل التعليم إلزامياً حتى المرحلة الثانوية، وضمان الشفافية في تخصيص المنح الدراسية[159].

41- وأوصت مؤسسة "بروكن تشوك" بوضع استراتيجية شاملة تهدف إلى تحسين خدمات توفير المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس[160].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

42- أعربت منظمة حقوق العمال المهاجرين عن أسفها لأن ظاهرتي التلوث وارتفاع درجة الحرارة، اللتين تزدادان تفاقماً كل سنة بسبب تغير المناخ، تؤثران بشكل غير متناسب على العمال المهاجرين الذين يعملون في الهواء الطلق ويعودون إلى بيوتهم في أماكن عيش مكتظة تزيد من تفاقم خطر التعرض لأمراض الجهاز التنفسي. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بإصلاح إجراءات حظر العمل الصيفي لتكون قائمة على أساس درجات حرارة العمل الحقيقية، وضمان حصول العمال على اللباس المناسب، وتدابير السلامة والصحة المهنية، وزيادة القدرة على التفتيش[161].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

43- أشار المركز الخليجي الأوروبي لحقوق الإنسان إلى الإنجاز الذي حققته البحرين في مجالات حقوق المرأة[162]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بإنفاذ الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية بغية تحقيق هدفها المتمثل في تحسين وضع المرأة[163].

44- وأوصت المنظمة التنموية العراقية ومؤسسة ماعت بضمان التزام الإطار القانوني المحلي في البحرين بالمتطلبات المحددة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[164]. وأوصت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف ببذل الجهود اللازمة لإصلاح جميع التشريعات التمييزية ضد المرأة ومواصلة العمل في تمكين المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات[165].

45- وأشارت عدة ورقات إلى أن الاغتصاب الزوجي غير مجرم[166]. وأشارت عدة ورقات إلى أن قانون العقوبات يعفي مرتكبي الاغتصاب من الملاحقة القضائية إذا تزوجوا من ضحاياهم[167]. وأوصت عدة ورقات بإلغاء المادة 353 من قانون العقوبات[168]. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بمعالجة الثغرات في التشريعات التي تسمح للمعتدين بتجنب الملاحقة القضائية في حالات الاعتداء المنزلي والاغتصاب[169]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقتان المشتركتان 12 و3 إلى أن الزنا والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج مجرمة بموجب المادة 316 من قانون العقوبات[170]، وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإلغاء المادة 316 من قانون العقوبات [171]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بجامعة نوتردام والورقة المشتركة 3 إلى أن المادة 334 تنص على أنه يمكن تخفيف العقوبات على مرتكبي جرائم الشرف، بما في ذلك القتل بدواعي الشرف[172]، وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقتان المشتركتان 3 و12 بإلغاء تلك المادة[173].

46- وأشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين ومؤسسة القرن القادم إلى أن الإجهاض مسموح به فقط عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر طبياً[174]. وأوصت مؤسسة القرن القادم بتوسيع نطاق حقوق الإجهاض لتشمل الإجهاض لضحايا الاغتصاب[175]. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بإلغاء تجريم الإجهاض[176].

47- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه، على الرغم من أن البحرين قد سنت القانون رقم (17) بشأن الحماية من العنف العائلي، فإن هذا القانون يقتصر على العنف الأسري، مستثنياً العنف في الأماكن العامة. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتعديل هذا القانون ليشمل العنف في الأماكن العامة والتهديد بالعنف والاغتصاب الزوجي وتحديد العقوبات ذات الصلة، والنساء غير البحرينيات. وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بتنفيذ برامج توعية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بظاهرة العنف وأساليب الحماية منها[177].

48- ولاحظت الورقة المشتركة 3 والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بجامعة نوتردام أن دور المرأة في قطاع العمل مقيد بموجب المواد 59 و60 و62[178]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بإصلاح مواد قانون العمل المتعلقة بالقطاع الخاص أو تعديل هذه المواد[179]. ونوهت مؤسسة ماعت بالخطوات الإيجابية المتخذة لتمكين المرأة في سوق العمل، وأوصت بمواصلة تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، والسماح لها بالمشاركة الفعالة في مختلف قطاعات العمل[180].

الأطفال

49- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن قوانين المملكة تسمح بزواج الأطفال، وهو أم يتعارض مع التزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[181]. ولاحظت الورقة المشتركة 3 والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بجامعة نوتردام ومؤسسة القرن القادم أن المادة 20 من قانون الأسرة تسمح للفتيات دون سن 16 عاماً بالزواج بإذن من المحكمة الإسلامية المتخصصة عند التحقق من ملاءمة الزواج[182]. وأوصت الورقتان المشتركتان 1 و3 برفع سن الزواج للفتيات إلى 18 سنة ميلادية بدلاً من 16 سنة[183].

50- وأشارت شراكة إنهاء العنف وهيومن رايتس ووتش إلى أنه على الرغم من التوصية المؤيَّدة في جولة الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017 وتوصيات لجنة حقوق الطفل بحظر العقاب البدني ضد الأطفال في جميع الأماكن، فإن البحرين لم تمتثل لذلك[184]. وأوصت شراكة إنهاء العنف ومنظمة هيومن رايتس ووتش البحرين بسن تشريع يحظر بوضوح العقاب البدني في جميع السياقات[185]. وأوصت مؤسسة "بروكن تشوك" بزيادة الوعي بالقضايا المثيرة للقلق مثل العنف وسوء المعاملة والتنمر في المدارس[186].

51- وأوصت مؤسسة "بروكن تشوك" البحرين بإيلاء مزيد من الاهتمام للأطفال الذين يعيشون في الفقر، والأطفال في المناطق الريفية، والأطفال ذوي الإعاقة[187].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

52- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 3 إلى أنه، على الرغم من عدم وجود قانون يجرم صراحة العلاقات الجنسية المثلية، فقد استخدمت السلطات أحكاماً غامضة في قانون العقوبات ضد "الفحشاء" و"الفجور" لاستهداف الأقليات الجنسية والجنسانية[188].

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

53- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 14 إلى أنه، في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017، تم حث البحرين على ضمان الحماية الفعالة للعمال المهاجرين، من خلال التدابير التشريعية[189]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش المنظمة التنموية العراقية والورقة المشتركة 3 بتعديل الأحكام الواردة في قانون العمل للقطاع الخاص لتشمل عاملات المنازل في تدابير الحماية الممنوحة[190]. وأشارت المنظمة التنموية العراقية إلى أن القانون رقم 36(2012) لا ينطبق على "عمال المنازل"، مما يتركهم دون أي حماية رسمية[191]. وأشارت منظمة حقوق العمال المهاجرين إلى أن عاملات المنازل مستبعدات صراحة في المرسوم رقم (59) لسنة 2018 بشأن التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل، على الرغم من الانتشار الاستثنائي للتحرش الذي يواجهنه[192]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 7

بمراجعة قانون العمل لضمان المساواة في الحماية لعاملات المنازل[193]. وأوصت الورقة المشتركة 9 ومنظمة حقوق العمال المهاجرين بتعزيز التشريعات المناهضة للتمييز لضمان معاملة الرعايا الأجانب على قدم المساواة أمام القانون[194]. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بوضع حد أدنى وطني غير تمييزي للأجور ومنع وكالات التوظيف من ربط أجور عاملات المنازل بجنسياتهن[195]. وأوصت المنظمة التنموية العراقية بإنفاذ عمليات التفتيش في أماكن عيش المهاجرين لضمان بيئات معيشية لائقة وصحية[196].

54- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الانتهاكات ضد العمال المهاجرين تفاقمت خلال جائحة كوفيد-19. ففي عام 2020، دفعت السلطات الرواتب للمواطنين ولكن ليس للعمال المهاجرين، الذين أفادوا بأنهم يواجهون الفصل من العمل وسرقة الأجور والطرد من أماكن إقامتهم[197].

55- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن البحرين سمحت في عام 2009 للعمال الوافدين بإنهاء عقود عملهم بعد عام واحد مع رب العمل الأول شريطة أن يقدموا إشعاراً معقولاً قبل 30 يوماً على الأقل. وفي عام 2022، صوت البرلمان على تمديد هذا الفترة إلى عامين. ومن المتوقع أيضاً أن يتحمل العمال رسوم حصولهم على تصريح العمل لمدة عامين، وهو أمر مكلف للغاية بالنسبة للكثيرين مما أدى إلى قلة الإقبال عليه[198]. وأشار كل من منظمة حقوق العمال المهاجرين ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف والورقة المشتركة 14 إلى أن نظام الكفالة يمنح أرباب العمل سيطرة واسعة على وضع الإقامة لموظفيهم من غير المواطنين[199]. ونوهت مؤسسة ماعت بالتطورات الإيجابية في مجال تعزيز حقوق العمال المهاجرين، وأوصت بإدخال تشريعات قانونية بغية ضمان حماية أفضل لحقوقهم، وإنشاء آلية وقائية لعمال المنازل لضمان عدم تعرضهم للعمل الجبري أو الإيذاء البدني أو النفسي[200]. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين ومنظمة هيومان رايتس ووتش بأن تفصل البحرين وضع إقامة العمال عن وضعهم الوظيفي[201]. وأوصت منظمة حقوق العمال المهاجرين بإنفاذ عقوبات إدارية وجنائية ضد أرباب العمل ووكالات الاستقدام المخالفة للقانون، وتأييد العقوبات ضد من يصادرون وثائق هوية العمال[202].

56- وأوصت مؤسسة "بروكن تشوك" بإنشاء إطار قانوني داعم يشجع على إدماج الأطفال المهاجرين/اللاجئين في المدارس الرسمية[203].

عديمو الجنسية

57- أشارت عدة ورقات إلى أن قانون الجنسية البحريني لعام 1963 يحظر نقل الجنسية من المرأة إلى طفلها[204]. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وعدة ورقات بأن تعدل البحرين هذا القانون للسماح للنساء بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن على قدم المساواة مع الرجال[205]. وأوصت الورقة المشتركة 13 أيضاً بمنع النساء البحرينيات المتجنسات من فقدان جنسيتهن تلقائياً عند إنهاء الزواج[206].

58- وأشارت مؤسسة ماعت إلى زيادة في عدد الأطفال "عديمي الجنسية"[207]. وأوصى المركز الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان بأن تنفذ البحرين تشريعات محددة لحماية وضمان حقوق الأطفال المولودين لأبوين عديمي الجنسية بسبب الاستخدام الواسع النطاق والتعسفي في كثير من الأحيان لإجراء إلغاء الجنسية من قبل السلطات[208]. وأوصت الورقتان المشتركتان 7 و13 بإعادة الجنسية لمن تُرِكوا دون جنسية[209]. وأوصت مؤسسة ماعت والورقتان المشتركتان 13 و7 بحماية حق كل فرد في الجنسية، وضمان امتثال القوانين الوطنية للالتزامات الدولية[210]. وأوصت الورقة المشتركة 13 بوقف اختياري لممارسة الحرمان من الجنسية[211].

59- وأوصت الورقة المشتركة 5 البحرين بمواصلة إصلاح قوانين الجنسية الفضفاضة بشكل مفرط التي تؤدي إلى حالة انعدام الجنسية[212]. وأوصت الورقة المشتركة 5 بإنشاء نظام للحكومة لجمع المعلومات وتتبع حالات انعدام الجنسية المتبقية في البحرين وملفات تعريف مختلف فئات عديمي الجنسية[213].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
Civil society
Individual submissions:

ACFH	Ahwazi Centre for Human Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ADF	ADF International 'Alliance Defending Freedom', Geneva (Switzerland);
ADHRB	Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington, DC (United States of America);
AF	Alsalam Foundation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);;
BHRS	Bahrain Human Rights Society, Manama (Bahrain);
BHRWS	Bahrain Human Rights Watch Society, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BTS	Bahrain Transparency Society, Manama, (Bahrain);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam, (Netherlands);
ECDHR	European Centre for Democracy and Human Rights, Brussels (Belgium);
BFHR	Bahrain Forum For Human Rights, Manama, (Bahrain);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France)
End Violence	The Global Partnership to End Violence Against Children New York (United States of America);
GECHR	Gulf European Centre for Human Rights, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights WATCH, New York (United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland)
ICSRF	The International Center for supporting Rights and Freedoms (ICSRF), Cairo (Egypt);
IHRC	Islamic Human Rights Commissions, Wembley (United Kingdom);
IDO	Iraqi Development Organization, Baghdad (Iraq);
KRC	Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, Beirut (Lebanon);
MAAT	The Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
MR	Migrant-Rights.org, Baarn, (Netherlands)
ODVV	The Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), Tehran (Iran (Islamic Republic of));
SALAM DHR	SALAM for Democracy and Human Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
NCF	The Next Century Foundation, Cornwall, (United Kingdom);
UNDUPRC	The University of Notre Dame International Human Rights Clinic, Notre Dame (United States of America).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Bahrain Women Union, Alguffair (Bahrain); Bahrain Young Ladies Association, Manama (Bahrain); Awal Women Society, Arad (Bahrain); Contemporary Women Society, Manama (Bahrain); International ladies association, Manama (Bahrain); Bahrain Women Society, Adliya (Bahrain); Bahrain Women Association for human development, Manama (Bahrain); Al-Reef Young SOCIETY, Manama (Bahrain); Al Muntalaq Women Society, Jaww (Bahrain); Bahrain Women Association for Human Development, Manama, (Bahrain) and Madinat Hamad Women Society;
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington, DC (United States of America) and the European Center for Democracy and Human Rights (ECDHR), Brussels (Belgium);

JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington, DC (United States of America); Iraqi Development Organization (IDO), Baghdad (Iraq and the United Kigdom) and European Center for Democracy and Human Rights (ECDHR), Brussels (Belgium);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington, DC (United States of America) and Iraqi Development Organization (IDO), Baghdad (Iraq);
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Bahrain Center for Human Rights (BCHR) København, (Denmark) and RAFTO Foundation for Human Rights, Bergen (Norway);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington, DC (United States of America) and Alsalam Foundation London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Salam for Democracy and Human Rights (SALAM DHR), London (United Kingdom); Gulf Institute for Democracy and Human Rights (GIDHR), Sidney, Australia; Bahrain Forum for Human Rights (BFHR), (Bahrain) and Human Rights Sentinel, Dublin, (Ireland);
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** Bahrain Human Rights Watch Society, Manama, Bahrain (Bahrain); Karama Human Rights Society and Group of Independent Human Rights Activists;
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Reprieve and Bahrain Institute for Rights and Democracy (BIRD), (United Kingdom);
JS10	**Joint submission 10 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington, DC (United States of America) and Bahrain Institute for Rights & Democracy (BIRD), (United Kingdom);
JS11	**Joint submission 11 submitted by:** Salam for Democracy and Human Rights (SALAM DHR), London (United Kingdom); Bahrain Center Against Torture, Beirut (Lebanon) and World Organisation Against Torture (OMCT), Tunis (Tunisie);
JS12	**Joint submission 12 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington, DC (United States of America); Bahrain Center for Human Rights (BCHR), København, (Denmark); Fédération internationale pour les droits humains, (FIDH), Paris (France); and Gulf Centre for Human Rights (GCHR), (Lebanon);
JS13	**Joint submission 13 submitted by:** Salam for Democracy and Human Rights (SALAM DHR) London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Rights Realization Centre (RRC), London (United Kingdom); MENA Statelessness Network (Hawiati), Beirut (Lebanon), Global Campaign for Equal Nationality Rights (GCENR), New York (United States of America); and Institute on Statelessness and Inclusion (ISI), Eindhoven, (Netherlands).
JS14	**Joint submission 14 submitted by:** SALAM for Democracy and Human Rights (SALAM DHR), London (United Kingdom) and Rights Realization Centre (RRC) London (United Kingdom).
JS15	**Joint submission 15 submitted by:** Access Now, New York (United States of America) and Red line for Gulf.

National human rights institution:

NIHR	National Institution for Human Rights, Manama (Bahrain).

[2] See A/HRC/36/3, A/HRC/36/3/Add.1, and A/HRC/36/2.

[3] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[4] MAAT, p. 5.
[5] JS9, p. 12.
[6] MAAT, p. 1; JS9, p. 12.
[7] MAAT, p. 1.
[8] IDO, para. 23; JS1, p. 3; JS4, para. 41; JS12, para. 10.8.1.
[9] Alsalam Foundation, para. 31; MAAT, p. 1; NIHR, para. 30; JS5, para. 19; JS7, para. 54; JS9, p. 12; JS11, para. 31; JS12, para. 10.4.3.
[10] NIHR, para. 30; JS6, para. 38; JS12, para. 10.4.3.
[11] MR, p. 2; NIHR, para. 30.
[12] JS3, para. 31.
[13] MAAT, p. 1.
[14] GECHR, p. 3; JS1, p. 3; JS3, para. 47; JS4, para. 41; JS7, para. 23.
[15] NIHR, para. 6; JS12, para. 10.8.1; JS13, p. 13.
[16] HRW, para.1; JS4, para. 33.
[17] JS4, para. 33.
[18] HRW, para. 12; NCF, para. 41; JS15, para. 24.
[19] HRW, para. 12; NCF, para. 41; JS15, para. 24.
[20] AF, para. 31; HRW, para. 19; NCF, para. 41; JS5, para. 19; JS6, para. 38; JS7, para. 54; JS9, p. 12; JS11, para. 31; JS12, para. 10.4.4; JS15, para. 24.
[21] IHRC, p. 5; MAAT, p. 5; JS11, para. 31; JS15, para. 24.
[22] MAAT, p. 5.
[23] JS12, para. 10.4.4.
[24] HRW, para. 31; ICSRF, p. 4.
[25] MR, p. 10; JS1, p. 13.
[26] JS6, para. 11; JS14, para. 35.
[27] MAAT, p. 1; JS13, p. 13.
[28] MAAT, p. 1.
[29] ICAN, p. 1.
[30] NIHR, para. 31.
[31] https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-implementation
[32] ICSRF, p. 1, A/HRC/36/3, UPR recommandations Nos: 114.33, 114.4, 114.162, 114.19, 114.27, 114.22, 114.26, 114.31, 114.20, 114.35, 114.105, 114.42, 114.82, 114.62, 114.106, 114.107, 114.102, 114.108, 114.113, 114.110, 114.98, 114.116, 114.127, 114.172,114.151, 114.152, 114.149, 114.133, 114.137, 114.134, 114.153,114.161, 114.154, 114.126, 114.51, 114.64, 114.66, 114.169, 114.39, 114.139, 114.157, 114.140, 114.45, 114.46, 114.47, 114.49, 114.32, 114.54, 114.53, 114.55, 114.37, 114.58, 114.59, 114.80, 114.87, 114.130, 114.70, 114.96, 114.78, 114.17, 114.81, 114.79, 114.83, 114.94, 114.112, 114.100, 114.167, 114.104, 114.117, 114.61, 114.99, 114.115, 114.97, 114.109, 114.101, 114.122, 114.123.

[33] ICSRF, p. 4.
[34] BHRWS, p. 5.
[35] JS11, para. 9.1.
[36] NIHR, paras. 14–15.
[37] JS5, para. 19; JS12, para. 10.9.6.
[38] JS12, para. 10.9.1.
[39] MAAT, p. 2; JS5, para. 19; JS6, para. 38; JS12, para. 10.9.1.
[40] JS14, para. 28.
[41] HRW, para. 42; NIHR, para. 26.
[42] NIHR, para. 26.
[43] HRW, paras. 42–43.
[44] ADF, para. 19; JS4, para. 34; JS6, paras. 21, 36; JS12, para. 7.1; JS14, paras. 29–34.
[45] JS7, para. 12.
[46] UNDUPRC, para. 25; JS12, para. 7.2.
[47] ADF, para. 35: JS12, para. 10.7.1.
[48] ADF, para. 35.
[49] JS9, paras. 14–15.
[50] MAAT, p.3.
[51] BHRS, para.32.
[52] HRW, para. 13; JS9, para. 6.
[53] BHRS, para. 33; HRW, para.19; NIHR, para. 38; JS7, para. 96; JS9, para. 11; JS10, para. 73; JS11, para. 31.
[54] ICSRF, para. 6.
[55] JS9, p. 5.
[56] NIHR, para. 38.
[57] JS4, para. 7; JS12, para. 4.4.
[58] ICSRF, para. 19.
[59] AF, para. 5; JS11, para. 4.
[60] AF, para. 5.
[61] AF, para. 31.
[62] JS4, para. 7.
[63] JS2, paras. 14, 21, 26–27, 39; JS7, paras. 88, 91, 93; JS10, para. 30; JS12, para. 6.3.
[64] JS12, para. 10.6.2.
[65] JS7, para. 30.
[66] AF, paras. 8–9; HRW, para.22; JS2, paras. 26, 39; JS4, para. 6; JS9, paras. 21, 27; JS11, para. 12; JS12, para. 4.2, 10.6.3.
[67] BFHR, pp. 2–4.
[68] AF, para. 31; HRW, para. 19; MAAT p. 2; JS7, para. 54; JS9, p. 12; JS11, para. 31; JS12, para. 10.5.2.
[69] MAAT, p. 2; JS9, p. 12; JS11, para. 31.
[70] IHRC, p. 5; JS5, para.19.
[71] JS9, p. 12.
[72] JS5, para. 19; JS12, para. 10.9.4.
[73] MAAT, p. 2; JS5, para. 19; JS6, para. 38; JS12, para. 10.9.3.
[74] JS9, p. 11.
[75] AF, para. 31; JS6, para. 38; JS9, p. 12; JS11, para. 31; JS12, para. 10.4.2.
[76] AF, para. 19; HRW, para. 23; MAAT, p, 2; UNDUPRC, paras. 8–9; JS4, para. 53; JS7, para. 54; JS10, paras. 2, 8–10, 27–29; JS11, para. 23.
[77] JS2, paras. 5, 14, 26, 34; JS7, para. 91; JS12, para. 6.3.
[78] HRW, para. 31; ICSRF, pp. 8 and 9; MAAT, p. 2; NCF, para. 26; JS6, para. 38; JS7, para. 30.
[79] JS7, para. 30.
[80] AF, para.31; MAAT, p. 5; JS6, para. 38.
[81] HRW, para. 48; JS2, paras. 37, 39; JS10, para. 66.
[82] HRW, para. 31; ICSRF, p. 9; JS12, para. 10.3.3.
[83] JS4, para. 39; JS5, para. 6.
[84] JS5, para. 12; JS10, para. 64.
[85] JS5, para. 12.
[86] NIHR, para. 7.
[87] JS12, para. 10.4.1.
[88] KRC, pp. 5–7 and 20.
[89] BHRS, para.29; KRC, pp. 5–7 and 20.
[90] ECDHR, paras. 8–9; IHRC, para. 2; JS2, para. 10; JS4, para. 18; JS5, para. 8; JS10, paras. 36–38; JS11, para. 23; JS12, para. 4.4.
[91] BFHR, pp. 2–4.
[92] JS5, para. 19.
[93] ICSRF, p. 8.

[94] ICSRF, para. 8; JS12, para. 10.3.1.
[95] BTS, paras. 6–7, 9.
[96] BHRWS, p. 4; BTS, paras.14, 17, 21, 22, 26–27, 32, and 35.
[97] BTS, paras.14, 17, 21, 22, 26–27, 32 and 35.
[98] ADF, paras. 8–9; ECLJ, para. 15.
[99] ADF, para. 29; JS12, para. 2.2.
[100] ABHRB, para. 7; ADF, para. 29.
[101] ADF, paras. 6 and 15.
[102] ECLJ, paras. 13 and 17.
[103] BFHR, pp. 3–6.
[104] BHRWS, p. 5.
[105] ADF, para. 12; ECLJ, para. 13; JS12, para. 7.5.
[106] ADF, para. 35.
[107] MAAT, p. 1.
[108] NCF, para. 23.
[109] ADHRB, para. 8; JS4, para. 22; JS10, paras. 51–58; JS15, para. 9.
[110] JS4, para. 27.
[111] JS10, para. 49.a.
[112] ADHRB, para. 23; JS10, para. 63.
[113] BHRS, paras.12 and 20; BTS, paras. 62–69; JS1, p. 1.
[114] NIHR, para. 37.
[115] JS12, para. 5.1.
[116] ADHRB, para. 23; HRW, para.12; IHRC, p. 5; MAAT, p. 5; NCF, para. 26; ODVV, para. 18; JS7, para. 3; JS10, paras. 62, 67–69; JS12, para. 10.2.1; JS15, para. 24.
[117] HRW, para.12.
[118] HRW, para. 3; ODVV, p. 5; JS4, para. 23.
[119] HRW, para. 3; ODVV, p. 5; JS4, para. 23; JS15, para. 9.
[120] HRW, para. 4; MAAT, p. 1; ODVV, p. 5.
[121] HRW, para. 12.
[122] JS15, para. 24.
[123] ADHRB, para. 21.
[124] ADHRB, para. 23.
[125] BHRS, paras. 1–2; BTS, paras. 42–47; NCF, para. 6; Salam DHR, para. 22; JS7, para. 36.
[126] BHRS, paras. 1–2.
[127] BHRS, paras. 8–11; BTS, paras. 57–58; NCF, para. 6; Salam DHR, para. 28; JS1, p. 2.
[128] BHRS, paras. 1, 2 and 4; BTS, para. 55; NCF, para. 11; Salam DHR, para. 36; JS7, para. 36.
[129] NCF, para. 13.
[130] BHRS, paras. 46–47; JS4, para. 37.
[131] JS12, para, 2.3.
[132] BHRS, para. 48.
[133] BHRS, paras. 37–39.
[134] Salam DHR, para. 36; JS7, para. 36.
[135] JS10, para. 71.
[136] JS1, pp. 7 and 8; JS3, paras. 35–36; JS12, para. 8.6.
[137] JS1, p. 8.
[138] HRW, paras. 5, 12.
[139] HRW, para.5; UNDUPRC, para. 5; JS5, para. 45; JS15, para. 16.
[140] JS12, para. 10.5.4; JS15, para. 24.
[141] HRW, para. 17.
[142] JS3, para. 4; JS12, paras. 8.1–8.4.
[143] JS4, para. 43.
[144] UNDUPRC, para. 27; JS1, pp. 5 and 6; JS3, para. 13; JS4, para. 43.
[145] JS12, para. 10.8.2.
[146] ECLJ, paras. 11–12.
[147] JS1, pp. 12 and 13.
[148] MR, p. 5.
[149] MR, p. 5.
[150] JS1, pp. 12 and 13.
[151] HRW, paras. 36–37.
[152] JS7, para. 12.
[153] JS1, pp. 8 and 9.
[154] MR, p. 7.
[155] ACFH, p. 2.
[156] MR, p. 7.

[157] BCN, paras. 11, 18 and 19.
[158] BCN, para. 21.
[159] JS1, p. 13.
[160] BCN, para. 20.
[161] MR, p. 3.
[162] GECHR, p. 3.
[163] JS3, para. 47.
[164] IDO, para. 23; MAAT, p. 5.
[165] ODVV, para. 21.
[166] MR, p. 10; UNDUPRC, para. 29; JS1, p. 4; JS3, para.3; JS12, para. 8.5.
[167] HRW, para. 40; IDO, para. 19; NCF, para. 31; ODVV, para. 12; UNDUPRC, para. 29; JS1, p. 4; JS3, para. 3; JS4, para. 45; JS7, para. 23; JS12, para. 8.5; JS13, para.28.
[168] HRW, para. 43; IDO, para. 23; NCF, para. 32; JS1, pp. 4 and 5; JS3, para. 47; JS7, para. 23; JS12, para. 10.8.3; JS13, p. 13.
[169] MR, p. 10.
[170] HRW, para. 41; JS3, para. 3; JS12, para. 8.5.
[171] HRW, para. 43.
[172] HRW, paras. 40–41; UNDUPRC, para. 30; JS3, para.3.
[173] HRW, paras. 40–41; JS3, paras. 3, 47; JS12, para. 10.8.3.
[174] MR, pp. 9 and10; NCF, para. 32.
[175] NCF, para. 32.
[176] MR, pp. 9 and 10.
[177] JS1, p. 4.
[178] UNDUPRC, para. 30; JS3, paras. 18, 47.
[179] JS3, paras. 18, 47.
[180] MAAT, pp. 2–3 and 5.
[181] JS4, para. 43.
[182] NCF, para. 33; UNDUPRC, para. 27; JS3, para. 15.
[183] JS1, p. 5; JS3, para. 47.
[184] End violence, paras. 1.1, 3.1; HRW, para. 47.
[185] End violence, para. 1.3; HRW, paras. 47 and 48.
[186] BCN, para. 15.
[187] BCN, para. 16.
[188] HRW, para. 41; JS3, para. 3.
[189] HRW, para. 32; JS14, para. 6.
[190] HRW, para. 37; IDO, para. 23; JS3, para. 47.
[191] IDO, para. 17.
[192] MR, pp. 1 and 2.
[193] HRW, paras. 36–37, JS7, para. 12.
[194] MR, pp. 1 and 2; J9, p. 11.
[195] MR, pp. 1 and 2.
[196] IDO, para. 23.
[197] HRW, paras. 33–34.
[198] HRW, para. 35.
[199] MR, pp. 4; ODVV, par0a. 10; JS14, para. 10.
[200] MAAT, pp. 4 and 5.
[201] HRW, paras. 35 and 37; MR, p. 4.
[202] MR, p. 4.
[203] BCN, paras. 22–23.
[204] ECDHR, para. 22; HRW, para. 43; NCF, para. 30; ODVV, para. 13; JS1, p. 3; JS3, para. 5; JS4, para. 44; JS5, paras. 2–5; JS7, para. 68; JS12, para. 8.3; JS13, para. 24.
[205] BHRWS, p. 4; ECDHR, para. 22; GECHR, p. 3; HRW, para. 43; MAAT, pp. 3 and 5; MR, p. 9; NCF, para. 30; NIHR, para. 5; ODVV, para. 22; JS1, p. 3; JS3, para. 5; JS5, para. 12; JS7, para. 68; JS12, para. 10.8.2; JS13, p. 13.
[206] JS13, p. 13.
[207] MAAT, p. 4.
[208] ECDHR, para. 22.
[209] JS7, para. 68; JS13, p. 13.
[210] MAAT, p. 5; JS7, para. 68; JS13, p. 13.
[211] JS14, p. 13.
[212] JS5, para. 12.
[213] JS5, para. 12.